الأمم المتحدة

S/AC.47/2005/7

مجلس الأمن

Distr.: General
20 July 2005
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وتتشرف بأن تشير إلى مذكرته SCA/05 (14) التي طلب فيها تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها كوستاريكا لتنفيذ هذا القرار. وفي هذا الصدد، يسر البعثة الدائمة لكوستاريكا أن تبلغه بما يلي:

١ - نظرا لمحدودية العلاقات بين كوستاريكا والسودان، فإن المعلومات التي يمكن أن تقدمها كوستاريكا ضئيلة في هذا الصدد.

٢ - وفيما يتعلق بالحظر على الأسلحة، فإن كوستاريكا ليست بلدا مصدرا للأسلحة. فهي لا تبيع أسلحة للسودان ولم تبعها إياها في الماضي؛ ولا تقدم لها أي شكل من أشكال المساعدة التقنية في مجال الأسلحة؛ وليست معبرا تمر منه الأسلحة إلى هذا البلد ولم تكن كذلك في الماضي. وترفق طيه شهادة المدير العام للأسلحة في وزارة الأمن العام بكوستاريكا، السيد فرانسيسكو أوكامبو سامورا (انظر المرفق).

٣ - وفيما يتعلق بالحظر على السفر، فإن رعايا السودان يتوجب عليهم الحصول على تأشيرة للدخول إلى كوستاريكا. وهذه التأشيرة مقيدة وتقتضي موافقة مسبقة صريحة من المدير العام للهجرة وشؤون الأجانب. ولدى المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب قاعدة بيانات مستكملة تضم قوائم بأسماء الأشخاص الخاضعين لإجراءات الحظر على السفر التي اعتمدتها وضعتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، إذ يرفض منح التأشيرة لمن يتبين أن اسمه مدرج في هذه القائمة.

250705 250705 05-43258 (A)
0543258

٤ - وفيما يتعلق بتجميد الأصول، فقد أحيلت قوائم الأشخاص الذين فرضت عليهم الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن إجراءات من هذا القبيل إلى الهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية، وهي الهيئة التي تدير النظام المصرفي الوطني. وتطلب هذه الهيئة من كافة المصارف الوطنية إبلاغها إذا تبين لها أن أحدا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في تلك القوائم يتعامل مع أي كيان من الكيانات المصرفية. وتأكد لدى الهيئة، حتى الآن، أنه لا أحد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن عميل في النظام المصرفي الوطني. لكن تجدر الإشارة إلى أن كوستاريكا لا يمكنها تجميد أي أصول إلا بأمر قضائي يصدر عن السلطة القضائية المختصة. وفي حال التأكد من أن شخصا من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن يملك أصولا في كوستاريكا، فإن الهيئة تقوم بتقييم الوضع حسب كل حالة على حدة.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

شهادة المدير العام للأسلحة بوزارة الأمن العام في كوستاريكا

بالإشارة إلى رسالتكم DGPE/DPM-528-08-05/VMO المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أشهد أن كوستاريكا لا تبيع أسلحة، ولم تبعها، ولم تقدم مساعدة تقنية، ولا وفرت معبرا يمر منه أي نوع من أنواع الأسلحة إلى أي بلد، ناهيك عن السودان (أفريقيا).

حررت في مدينة كورونادو في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٤/٠٠.

(توقيع) فرانسيسكو أوكامبو **ساموا**
المدير العام للأسلحة بالنيابة